

وإذ تدرك أيضاً ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة بهدف الاستفادة بصورة فعالة من استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية وكذلك من مساهمة الطاقة النووية في تميّتها الاقتصاديّة ،

وإذ تعني أهمية عمل الوكالة في تنفيذ ما يتعلّق بالضمانات من أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٢٩)</sup> ، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدوليّة المراد بها تحقيق أهداف مماثلة ، وكذلك في العمل ، قدر إمكانها ، على ضمان عدم استعمال المساعدة التي تقدّمها الوكالة أو التي تقوم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعملاً يدعم أي غرض عسكري ، كما جاء في المادة الثانية من نظامها الأساسي ،

وإذ تدرك كذلك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية ، واستخدامات الأساليب والتقنيات النووية ، والسلامة النووية ، والحماية من الإشعاع ، وتصريف النفايات الإشعاعية ، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية على التخطيط لإدخال الطاقة النووية وفقاً لاحتياجاتها ،

وإذ تؤكّد مرة أخرى الحاجة إلى أعلى معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات النووية ، من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدّد الحياة والصحة والبيئة ،

وإذ تضع نصب عينها القرارات GC(XXXV)/RES/551 بشأن تنقيح المعايير الأساسية للسلامة من الإشعاع و GC(XXXV)/RES/552 بشأن التعليم والتدريب في مجال الوقاية من الإشعاع والسلامة النووية و GC(XXXV)/RES/553 بشأن تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال السلامة النووية والحماية من الإشعاع و GC(XXXV)/RES/554 بشأن مساهمة الوكالة في التنمية القابلة للإدامـة و GC(XXXV)/RES/555 بشأن اتفاقية الحماية المادـية للمواد النووية و GC(XXXV)/RES/559 بشأن تعزيز نظم الضمانات و GC(XXXV)/RES/563 بشأن "خطة لإنتاج مياه الشرب بتكلفة رخيصة" و GC(XXXV)/RES/567 بشأن القدرـات النووية لجنوب إفريقيـا و GC(XXXV)/RES/568 بشأن عدم وفاء العراق بالتزاماته المتعلقة بالضمانات و GC(XXXV)/RES/569 بشأن تعزيز الأنشطة الرئيسية للوكـالة و GC(XXXV)/RES/570 بشأن الـقدرات النووية الإسرائيليـة والخطر النووي الإسرائيلي و GC(XXXV)/RES/571 بشأن تطبيق ضمانـات الوكـالة في الشرق الأوسط ، التي اعتمدـها المؤـرـخ العـام للـوكـالة في ٢٠ أيلول / سبتمبر في دورـته العـاديـة الخامـسة والـثلاثـين ،

١ - تحيط علـماً بـتقرير الوـكـالة الدولـية للـطاقة الذـرـية<sup>(٢٧)</sup> ،

وإذ تدرك الفرص المتاحة لـإجراء مـبـادـلات نـظرـية وعملـية أوسع نطاقـاً بين مختلف مؤـسـسـات الـبحـث والـتطـوـير في جميع أنحاء العالم ،

١ - تـرحـبـ بالـقـيـامـ ، بـنـاءـ عـلـىـ مـبـادـرةـ منـ المؤـرـخـ المـعـنـىـ بـحلـ المشـاـكـلـ ، وـتـحدـيدـ الفـرـصـ : مـشـروعـ لـلـسـلـمـ ، الـذـيـ اـسـتـضـافـهـ الـأـمـمـ الـمـتـعـدـدـةـ فيـ مـقـرـرـهـ فيـ كـانـونـ الثـانـيـ /ـ يـنـاـيرـ ١٩٨٩ـ ، بـإـنشـاءـ مـعـهـدـ دـيـنـامـيـاتـ الشـرـقـ -ـ الـغـرـبـ ، الـذـيـ يـعـملـ بـالـتـعاـونـ الـوـثـيقـ مـعـ الـأـمـمـ الـمـتـعـدـدـةـ ، وـالـمـنـشـأـ لـمـسـاعـدـةـ الـمـجـتمـعـاتـ الـتـيـ هـيـ فيـ مـرـحلةـ اـنـتـقـالـيـةـ تـطـوـيرـ مـؤـسـسـاتـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـآـلـيـاتـ الـسـوقـيـةـ مـنـ خـلـالـ نـقـلـ الـخـبـرـ الـمـهـنـيـ وـالـتـقـنـيـةـ :

٢ - توـصـيـ المـعـهـدـ ، فيـ إـطـارـ أـشـطـطـهـ الـمـقـبـلـةـ ، بـأنـ يـأخذـ فيـ اعتـبارـهـ ضـرـورةـ درـاسـةـ القـضـاـيـاـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـرـحلـةـ الـاـنـتـقـالـيـةـ وـالـمـشاـكـلـ النـاشـطـةـ عـنـهـ بـغـيـةـ تسـهـيلـ عـبـءـ التـكـيـفـ وـمـنـ ثـمـ تـلـافـيـ أوـ تـخـفـيفـ التـوـرـاتـ النـاجـمـةـ عـنـهـ الـتـيـ يـمـكـنـ أنـ تـقـوـضـ الـاستـقـرارـ وـالـسـلـمـ الـدـولـيـينـ :

٣ - تـعرـبـ عـنـ الـأـمـلـ فيـ أـنـ يـحظـىـ المـعـهـدـ وـأـشـطـطـهـ وـبـرـاجـمـهـ بـالـدـعـمـ عـلـىـ أـوـسـعـ نـاطـقـ مـمـكـنـ مـنـ خـلـالـ التـبرـعـاتـ الـمـقـدـمةـ مـنـ الـحـكـومـاتـ ، وـالـمـنـظـمـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـدـولـيـةـ وـالـمـنـظـمـاتـ غـيـرـ الـحـكـومـيـةـ ، وـالـمـؤـسـسـاتـ ، وـالـأـفـرـادـ الـمـعـنـيـنـ وـالـقـطـاعـ الـخـاصـ :

٤ - تـطلـبـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ اـتـخـاذـ التـدـابـيرـ الـمـنـاسـبـ لـكـفـالـةـ الـتـعاـونـ بـيـنـ الـمـعـهـدـ وـهـيـنـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـعـدـدـ الـمـخـصـةـ .

#### الجلسة العامة ٣٨

٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١

#### ٦٤/٦ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٩٠<sup>(٢٧)</sup> ،

وإذ تحيط علمـاً بـيـانـ المـديـرـ الـعـامـ لـلـوـكـالـةـ الـدـولـيـةـ لـلـطاـقـةـ الـذـرـيـةـ فيـ ٣١ـ تـشـرـيـنـ الـأـوـلـ /ـ أـكـتوـبـرـ ١٩٩١ـ<sup>(٢٨)</sup> ، الـذـيـ يـقـدـمـ مـعـلـومـاتـ إـضـافـيـةـ بـشـأنـ التـطـورـاتـ الرـئـيـسـيـةـ فيـ أـنـشـطـةـ الـوـكـالـةـ خـلـالـ عـامـ ١٩٩١ـ ،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة للتشجيع على موافـاةـ استـخدـامـ الطـاقـةـ الـذـرـيـةـ فيـ الـأـغـرـاضـ السـلـمـيـةـ ، وـفـقـ ماـ يـتوـخـهـ النـظـامـ الـأـسـاسـيـ لـلـوـكـالـةـ ،

(٢٧) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوي لعام ١٩٩٠ (النـسـاـ). نـوـرـ/ـيـولـيـهـ ١٩٩١ـ )ـ . (GC(XXXV/953)ـ )ـ الـمـحالـ إـلـىـ أـعـضـاءـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـ بـمـذـكـرـةـ مـنـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ (A/46/353)ـ .

(٢٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ، المجلسـ العامـ ، الجـلـسـةـ ٣٣ـ (A/46/PV.33)ـ .

وإذ تحيط علماً بقرير الأمين العام<sup>(٣١)</sup> ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في سبيل تنفيذ الاتفاques المتعلقة بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا ،

١ - تعرب عن تأييدها الكامل للاتفاques المتعلقة بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا ، التي سيشار إليها بعد ذلك بوصفها "اتفاques باريس" ، والتي من شأنها ، في جملة أمور ، أن تصنون وتحفظ وتضمن سيادة كمبوديا واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحريمتها وحيادها ووحدتها الوطنية :

٢ - تؤيد جهود الأمين العام الرامية إلى إنشاء سلطة انتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا في أقرب وقت ممكن تتسنم بالفعالية ويكون هدفها استعادة السلام والاستقرار في كمبوديا وتنفيذ اتفاques باريس :

٣ - ترحب بأنه قد أدرج في نصوص التسوية الالتزام بتقرير المصير للشعب الكمبودي من خلال انتخابات حرة ونزيهة تنظمها وتحريها الأمم المتحدة ، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان :

٤ - تطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام والمراعاة التامة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للشعب الكمبودي ومساعدته في ممارسة حقه في تقرير المصير عن طريق انتخابات حرة ونزيهة ، على النحو الذي تنص عليه اتفاques باريس :

٥ - تطلب أيضاً إلى جميع الأطراف المعنية أن تتمثل امتثالاً كاملاً لوقف إطلاق النار الذي بدأ نفاذة منذ وقت التوقيع على اتفاques باريس :

٦ - تحيط جميع الأطراف المعنية على تنفيذ أحكام اتفاques باريس تفيذاً تاماً ، وذلك بالتعاون على نحو وثيق مع السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا :

٧ - تعرب عن بالغ تقديرها للمجتمع الدولي ، وللرباعيين المشاركين مؤتمر باريس المعنى بكمبوديا ، والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، ودول المنطقة وغيرها من الدول ، والأطراف الكمبودية ذاتها ، لاسيما صاحب السمو الملكي الأمير نورودوم سيهانوك ، لما قدموه من مساهمات قيمة طوال العقد الماضي لاستعادة وصون السلم والوحدة في كمبوديا ، ولتشجيع المصالحة الوطنية :

٨ - تعرب عن بالغ تقديرها أيضاً للبلدان المانحة ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية الوطنية والدولية التي قدمت مساعدة إلى الشعب الكمبودي ، وتحتها

٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية :

٣ - تحت جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعال ومنسجم عند تنفيذ أعمال الوكالة ، وفقاً لظامها الأساسي ؛ ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة ؛ ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون تقني ؛ ومن أجل تأمين فعالية نظام ضمانات الوكالة وكفاءته :

٤ - تلاحظ مع التقدير ما أصدرته الوكالة من بيانات وما اتخذته من إجراءات بشأن عدم وفاء العراق بالتزاماته المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ، وتنوي على المدير العام وموظفيه لما يذلوه من جهود دائبة وفعالة في تنفيذ قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان / أبريل ١٩٩١ و٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب / أغسطس ١٩٩١ :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكلة ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة .

#### المجلسة العامة ٤٥

١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١

#### ١٨/٤٦ - الحالة في كمبوديا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في كمبوديا" ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣/٤٥ المؤرخ في ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠ ، وقرارات مجلس الأمن ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ ، و٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ في ١٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ ، و٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الدعم والمساعدة المقدمين من المجتمع الدولي ، والشركاء في مؤتمر باريس المعنى بكمبوديا ، وجميع الدول والأطراف المعنية ، لاسيما المعونة الإنسانية المقدمة إلى الشعب الكمبودي منذ عام ١٩٧٨ ،

وإذ ترحب بالاتفاques المتعلقة بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا التي وقعت في مؤتمر باريس المعنى بكمبوديا في ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١<sup>(٣٠)</sup> ،

(٣٠) A/46/608-S/23177 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعين ، ملحق تشرين الأول / أكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر وكانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/23177 .